



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٤٩

تاريخ: ٢٩ من أيلول ٢٠١٦

تمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/١٦٣ تاريخ ٢/٣/٢٠١٥ الممدد بموجب القرارات رقم
١/٦٨٧ تاريخ ٢٤/٧/٢٠١٥ و ١/٨٩٥ تاريخ ٨/١٠/٢٠١٥ و ١/٢١٠ تاريخ
٢٠١٥/١٢/٣٠.

إن وزير المالية،


بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
بناءً على القرار رقم ١/١٦٣ تاريخ ٢/٣/٢٠١٥ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات
المفروضة بموجب قوانين الضرائب،
بناءً على القرار رقم ١/٦٨٧ تاريخ ٢٤/٧/٢٠١٥ و ١/٨٩٥ تاريخ ٨/١٠/٢٠١٥ و
١/٢١٠ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٥ المتعلقة بتمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/١٦٣
تاريخ ٢/٣/٢٠١٥،
بناءً على مراجعات المكلفين الذين لم يستطيعوا الإستفادة من أحكام القرار المذكور
أعلاه بعد إستكمال إجراءات تكليفهم وتبليغهم وفقاً للأصول،
ونظراً للظروف السياسية التي مرت بها البلاد،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية ٣١/٣/٢٠١٦ ضمناً العمل
بمضمون القرار رقم ١/١٦٣ تاريخ ٢/٣/٢٠١٥ وتعديلاته المتعلقة بتحديد
أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة
المالية ويُعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير المالية
علي حسن خليل



٤